قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٥ "مصلحة التنظيم" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ١٠,٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) تحت بند خاص " تعديل خط التنظيم عند ملتقى ميدان وشارع توفيق بشارع فؤاد الأول" .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٨ (١٦ مايو سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية — محمد رياض

وزير المالية — أحمد ماهر

رئيس مجلس الوزراء — محمد محمود

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٦ "مصلحة المجارى الرئيسية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٦٥٠٠ جنيه (ستة آلاف وخمسمائة جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لعملية مجارى جزيرة الروضة والزمالك والجهة الغربية للنيل .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الباب الثانى من الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٨ (١٦ مايو سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة — محمد رياض

وزير المالية — أحمد ماهر

رئيس مجلس الوزراء — محمد محمود

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ١٢ "وزارة الزراعة" الباب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد إضافى قدره ٣٥٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) لتسوية درجات هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الباب الثانى من الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٨ (١٦ مايو سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة — محمد رياض

وزير المالية — أحمد ماهر

رئيس مجلس الوزراء — محمد محمود